

193158 - توفي وترك زوجة وأبناء أخ من الأم فقط فهل لهم حق في الميراث ؟

السؤال

هالك هالك وترك زوجة ، وأبناء أخ من الأم فقط هل لأبناء الأخ حق في الميراث ؟
مع العلم أن الهالك لم يرث ماله من أصله ، بل صنع ثروته بنفسه.

الإجابة المفصلة

فتركة هذا الميت توزع بالطريقة التالية:

أما الزوجة فتستحق الربع لعدم وجود فرع وارث ، قال تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ) النساء/ 12.

وأما أبناء الأخ من الأم فإنهم من ذوي الأرحام ، والقول الراجح من أقوال أهل العلم هو توريث ذوي الأرحام في حالة انعدام أصحاب الفروض والعصبات إلا الزوج أو الزوجة .

يقول ابن قدامة في المغني (6 / 317) عند حديثه عن ذوي الأرحام : ” وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزا ؛ ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصة ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة ” انتهى.

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتوى رقم: (85495) ، ورقم: (176434).

ثم إن ما استقرت عليه الفتوى أيضا في طريقة توريث ذوي الأرحام هو مذهب الجمهور من متأخري المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة ، فيما يسمى بطريقة ” التنزيل ” وهي أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَن يُدلي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه . فمثلا : ابن البنت يرث نصيب البنت ، والخال يرث نصيب الأم ، وبنت الأخ الشقيق ترث نصيب الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأم يرث نصيب الأخ لأم .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند حديثه عن ميراث ذوي الأرحام :

” ومن العلماء من قال : يرثون بالتنزيل ، أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم ، وهذا الذي مشى عليه المؤلف – رحمه الله – فقال **«يرثون بالتنزيل»** يعني نزلهم منزلة من أدلوا به ، فأبو الأم مدلي بالأم فله ميراث الأم ، ابن الأخت مدلي بالأخت فله ميراث الأخت ، ابن الأخ من الأم مدلي بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم ، فهم يرثون بالتنزيل ” انتهى من ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (11 / 274) .

وعلى ذلك فإن أولاد الأخ من الأم في هذه المسألة يرثون من الميت السدس ، ثم يرثون باقي التركة من باب ” الرد ” .
أما السدس: فلأنه نصيب أبيهم – وهو الأخ لأم – فرضا عند انفراده ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (النساء/12).

قال ابن قدامة رحمه الله : ” والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم ، بإجماع أهل العلم ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : ” وله أخ أو أخت من أم ” ، والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد ” انتهى من “المغني” (6/163).

فأولاد الأخ لأم يرثون نصيب أبيهم وهو السدس ، ويرثونه بالسوية للأنثى مثل حظ الذكر – إن كان بينهم أنثى .

جاء في ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (11 / 275) عند الحديث عن توريث ذوي الأرحام :

” إن أدلوا بمن ذكرهم وأنشاهم سواء ، فذكرهم وأنشاهم سواء ، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثى ، فهم يختلفون ، فأولاد الإخوة من الأم سواء ، فلو هلك هالك عن بنت أخ من أم وابن أخ من أم ، فهم سواء ؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنشاهم سواء ” انتهى .
وأما باقي التركة فيستحقه أولاد الأخ لأم أيضا من باب الرد ، يقسمونه بينهم بالسوية ، ولا تأخذ منه الزوجة شيئا ؛ لأن الزوجين لا حظ لهما في الرد .

جاء في ” المغني ” لابن قدامة (6 / 296) ” فأما الزوجان ، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم ” انتهى .

وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (166553) أن الإخوة لأم سواء أخذوا بالفرض أو الرد ، فإنهم يقتسمون التركة بينهم بالتساوي ، للأنثى مثل حظ الذكر ، وكذلك أولادهم يقتسمون حظهم بينهم بالتساوي للأنثى مثل الذكر.

وفي النهاية ننبه على أن تركة الميت تورث حسب الحدود الشرعية التي حدّها الله سبحانه في كتابه ، سواء أكانت التركة قد اكتسبت بطريق الإرث ، أو بطريق الجد والعمل بتجارة أو صناعة ونحوها ، أو بطريق الهبة أم بغير ذلك من الطرق المشروعة ؛ فكل هذا لا أثر له في قسمة الموارث .

والله أعلم.